عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرا منه
بمجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع ٣٤ هونا ٢ قوله م
ضبطه بعض المدرسين هاونا بمد الهاء بعدها همزة مضمومة وهكذا
من كل ما يتعذر كسره على راسها فالهون مثال قوله لم تطلق ضعيف
والمعتمد وقوع الطلاق حالا كالتعليق بفعل محال كان لم تصعدي
السما فانت طالق فانه يقع حالا لا سيما له هكذا فعلم ر عن
افتا والده قبيل كتاب الرجعة فرع كتابة الكناية لا توثر لا نضمام
ضعيف الى ضعيف خلافا للقاضي ح ابن الملقن فصل في
الطلاق السني وغيره قوله الى سني وبدعي اي بجعل الضرب الثاني
الاتي في كلام المص وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول المشهور من
السني على هذا القول فان المتن جرى على تقسيمه ثلاثة اقسام لانه
قسم طلاق من تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه على مدخول بها في
طهر لم يجامع فيه ولا في حيض قبله ولم تكن حاملا فسني وان اوقعه
في الحيض او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق
من لا تحيض لا سني ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل
والمختلعة قوله وبدعي اي فيحرم وينفذ قوله اضبط اي لانه لا يخلو
اما ان يحرم اولا قوله في الشقاق اي اذا راى فيه مصلحة اي وكطلاق
المولي ومثل ذلك عجزه عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد
ابويه لغير تعنت وكذا طلاق سيئة الاخلاق بحيث لا يصبر على
عشرتها لا مطلقا لان عدم سوء خلقها محال كما اشار اليه صلى
الله عليه وسلم بقوله الصالحة من النسا كالغراب الاعصم اي
الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما قوله غير عفيفة او غير
مصلية قوله اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها
قوله وهذه اي الضرب والثلاثة باعتبار خبره وهو ذوات الحيض ٢ هذا م
قوله ليست بحامل الخ لما سياتي ان طلاق هولا لا يتصف بسنة
ولا بدعة ووجهه انه مدة لا تختلف هذا بناء على تقسيمه الى ثلاثة
اقسام فان قسم قسمين فهذه الثلاثة من السني قوله في طهر اي
جامع اخره قوله وذلك اي وسبب كونه سنيا استعقابه الخ
قوله ولا في حيض قبله اي ولا جامع في حيض قبله اي قبل الطهر
غير

غير المجامع فيه والا فهو من البدعي كما سيشير اليه بقوله او في طهر
جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله ح بعد ذكر الم ان
استدخال منيه المحترم كالجماع ولذلك زاد ش عقب قوله ولا في
حيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما قوله ان يوقع الطلاق
اي سواء كان الطلاق رجعيا ام باينا واعلم ان قول المص يوقع
قيد خرج التعليق والطلاق قيد خرج الفسخ والحيض والطهر
الموصوف بالجماع فيه قيد خرج ايقاع الطلاق في طهر لم يجامعها
فيه فهو سني ومحله في كلام الش وسياتي ايضا في ثالث التنبيهات
انه يستثنى من الحكم على ايقاع الطلاق في الحيض بانه بدعي سبع
صور لا يكون فيها بدعيا قوله في الحيض مع اخره كما سيشير اليه قول
قوله وذلك اي سبب كونه بدعيا قوله وهي ممن تحبل قيد في قوله او
في طهر جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة
او ايسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره
قوله ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغيره ح
قوله فيكون الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ش انه يكون بدعيا
لكن لا اثم فيه ~~[illegible]~~ اه دميري قوله وانما يقع بمجموع الخ اي
فيتبين باخره الوقوع بأوله كما يتبين باخر تكبيرة الاحرام الدخول
في الصلاة باولها والاول هنا كان في زمن السنة قوله بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك اي حيث كانا عالما باستدخالها له
والا لم يحرم ح ز وظاهره انه لا فرق بين استدخاله في القبل
والدبر قوله كان الحكم كذلك لان العلة خوف الحمل قوله وكذا الوطء في
الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه قوله لثبوت
النسب الخ الذي اعتمده م ر في باب الاستبراء ان الوطء في الدبر لا
يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا
فرق بين الحرة والامة قوله وهو في حق من له زوجتان الخ
قبل ومنه لو طلقها حال مرضه طلاقا باينا قاصدا حرمانها من
الارث والصحيح انه مكروه كالزكاة اذا ازال ملكه عن النصاب
في اثنا الحول قاصدا الفرار من الزكاة فهما على حد سواء على
قوله ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويلغز بها ويقال

Copyright King Saud University